@ 382 @ بفتح الواو وكسرها . و (السواني) جمع سانية ، وهي الناقلة التي يستقى عليها . .

1219 ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي ، فقال أهله : كنا نسنو عليه . أي نسقي . .

و (العثري) . . . و (الدوالي) جمع دالية ، وهي الدولاب تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء و (النواضح) جمع ناضح وناضحة ، وهما البعير والناقة ، ويستقى عليها و (السيوح) جمع سيح ، قال الجوهري : هو الماء الجاري على وجه الأرض ، والمراد الأنهار ونحوها ، وا أعلم . .

قال : والوسق ستون صاعاً . .

ش : (الوسق) بفتح الواو وكسرها ، والأشهر في اللغة [أنه] كما قال الخرقي ، وأطبق علماء الشريعة على ذلك . .

1220 وفي المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد رضي ا عنه قال : 16 (الوسق ستون صاعاً) . وا أعلم . .

قال : والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي . .

ش : قد تقدم قدر الرطل العراقي ، وتقدم صاع الماء هل هو خمسة أرطال أو ثمانية ؟ أما ما عداه فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه خمسة أرطال وثلث . .

1221 لما روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : 16 (أبا عبد ا كم قدر صاع النبي ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته . فقلت : أبا عبد ا خالفت شيخ القوم ،) 16 (قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رحمه ا ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ، ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك . قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي . وقال هذا : حدثني أبي ، عن أخيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي . فقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمه ، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي . فقال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً) . .

1222 وروي 16 (أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة الرشيد عن مقدار صاع النبي ، فاستهمله إلى الغد ، ثم جاء من الغد ، ومعه أولاد المهاجرين والأنصار ، ومع كل واحد منهم

صاعه الذي ورثه عن مورثه ، الذي كان يؤدي به الزكاة إلى رسول ا) . .

(تنبيهات) : (أحدها) : ظاهر كلام الخرقي هنا أن النصاب هنا تحديد ، فلو نقص